

أفغانستان: استمرار الحاجة إلى الحماية وإلى المعايير لعودة اللاجئين الأفغان

خلفية

تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق جدية بشأن الأوضاع في أفغانستان. فحالة انعدام الأمن، التي تشمل استمرار النزاع المسلح والجريمة واللصوصية في العديد من المناطق، والاقترال بين الفصائل التابعة لسادة الحرب، وانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة، ووجود الألغام الأرضية والعتاد الحربي الذي لم يمتل مفعوله بعد، وحملة القصف المستمر من جانب قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة، تشكل جميعاً مصدر خطر بين على اللاجئين العائدين.

إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق الشديد حيال حقيقة أنه حتى بعد اختتام جلسات اللويا جيرغا (مجلس الوجهاء)، فإنه يمكن أن يكون لميوعة الأوضاع في أفغانستان، وللمعدلات العالية الراهنة لعودة اللاجئين، وغياب القدرة على استيعاب العائدين إلى البلاد، تأثيرات تُفاقم حالة عدم الاستقرار في المرحلة الانتقالية الهشة. فإذا ما تجاوزت معدلات عودة اللاجئين القدرة على الاستيعاب، فإن هذا بدوره سوف يؤثر على إمكانات الحفاظ على استدامة عمليات العودة. ولذا، فإن منظمة العفو تدعو إلى المراعاة التامة للمعايير الدولية في التعامل مع عودة أي أفراد إلى أفغانستان. فالوضع غير المتناسك في أفغانستان وحالة عدم الاستقرار يعينان احتمال أن يؤدي عدم مراعاة هذه المعايير إلى حلقات جديدة من التهجير.

إن الحفاظ على المعايير الدولية أمر حاسم في ضمان الحماية والعودة الآمنة والكرامة للاجئين، ومهما كانت درجة التفاؤل الذي تشعر به الإدارة الانتقالية الأفغانية واللاجئون والحكومات والأمم المتحدة، أو يشعر به المجتمع الدولي بجممله، فإن مثل هذا التفاؤل لا ينبغي أن يكون على حساب التحليل الموضوعي للأوضاع على الأرض، أو أن يعطى الأولوية كبديل عن المعايير الدولية المرعية.

وإذ تأخذ ورقة الموقف هذه بعين الاعتبار استمرار وجود عقبات في وجه العودة الآمنة والكرامة والمستدامة للاجئين، فإنها تورد بإيجاز المعايير التي تعتبرها منظمة العفو الدولية أساسية للعودة الآمنة والكرامة والمستدامة. وتغطي هذه الورقة الإعادة الطوعية إلى الوطن، ومشكلة التدابير القسرية وتلك التي تنطوي على الإكراه المتعلقة بالعودة، وانقطاع وضع اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الورقة توجيهات بشأن متطلبات الحفاظ على الوضع القانوني وسبل الوصول إلى حلول دائمة، وتقييم ما تحقق من "تغيير جوهري" في سياق إجراءات تحديد وضع اللجوء، ومعالجة قضايا الأشخاص الذين منحوا أشكالاً تكميلية للحماية، وأخيراً بشأن الالتزامات حيال من رفضت طلبات لجوتهم.

من المؤكد أن منظمة العفو الدولية لا تناهض الإعادة الطوعية للأفراد الذين يقررون العودة بمحض اختيارهم، وعلى أساس معرفي كاف (1)، بيد أن المنظمة تدعو إلى الحيطة. فالأوضاع في أفغانستان لا تزال مائعة وليس من شأنها أن تستدعي لا للإعادة الطوعية ولا تفعيل أحكام "الظروف المنتهية" للمادة 1(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين)، التي تسمح بسحب وضع اللجوء في ظروف محددة. ومن الأهمية بمكان أن موقف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تمثّل في تيسير الإعادة الطوعية إلى الوطن دون الترويج لها. وبحسب مكتب المفوض السامي فإنه "يمكن الترويج لعملية الإعادة إلى الوطن عندما يظهر تقييم رصين للأوضاع أنه يمكن تلبية الشروط اللازمة للعودة "الآمنة والكرامة": وبعبارة أخرى، عندما يتبين موضوعياً أن عودة معظم اللاجئين مأمونة وأن ثمة آفاقاً لأن تتصف هذه العودة بالاستدامة" (2). بيد أن منظمة العفو تشعر بالقلق حيال ما حدث من تغيير في موقف مكتب المفوض السامي في الآونة الأخيرة من مسألة عودة اللاجئين إلى أفغانستان. فبينما لم يصل مكتب المفوض السامي إلى حدود الترويج للإعادة الطوعية، إلا أنه يشجع الدول على الانخراط في عملية "تساور نشط"، تشمل طالبي اللجوء، ذاكراً أن "الوقت قد حان لأن يُعرض على طالبي اللجوء الأفغان، حيثما كانوا ومهما كانت الأشواط التي قطعها طلبانهم للجوء، خيار العودة الطوعية" (3). ويقول مكتب المفوض السامي للاجئين في

، الصادرة بتاريخ 10 يوليو/تموز 2002 ما يلي:

"

/

"

إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن الموقف الجديد لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعكس انشغالاً بهمّ تخليص أنظمة اللجوء في دول بعينها من تلك المستقبلية للاجئين، الأمر الذي لا ينبغي أن يكون شاعلاً رئيسياً في العمل من أجل تحقيق الحماية والأمن المستدامين للاجئين، نظراً لأن هذا الموقف يبعث برسالة مريكة إلى المجتمع الدولي بشأن ما إذا كانت الأوضاع الراهنة تفضي إلى إعادة طوعية مستدامة للاجئين الأفغان إلى الوطن، ويمكن أن تترتب عليه آثار تزيد من عدم الاستقرار في أفغانستان. ولم يضع وزير الهجرة الأسترالي، فيليب رودوك، وقته ليقبض هذه الفرصة من أجل تدعيم قرار الحكومة الأسترالية بإعادة سبعة من طالبي اللجوء الأفغان، مشدداً على أن "عمليات الإعادة تأتي في أعقاب تصريحات مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين بشأن حلول الوقت المناسب لعودة الناس إلى أفغانستان... فالمفوض السامي يقدم توصياته إلى الحكومات بأن الوقت قد حان لأن يُعرض على الأفغان- حيثما كانوا ومهما كانت الأشواط التي قطعها طلبات لجوتهم- خيار العودة الطوعية" (4).

إن التغيير في موقف المفوض السامي للاجئين يأتي في وقت يقوم أثناءه عدد من الدول غير المجاورة لأفغانستان بالبحث عن سبل لإبعاد الأفغان عن أراضيها. وفي الوقت نفسه، دأب مكتب المفوض السامي على إصدار التماسات من أجل تخصيص أموال إضافية لدعم عملية تيسير العودة الطوعية. وقد قال المكتب إن عدم استجابة المجتمع الدولي لهذه المناشدات سوف يجبر مكتب المفوض السامي للاجئين على وقف عمليات

الإعادة. وفي 10 يوليو/تموز 2002، ورد أن مكتب المفوض السامي يعاني من نقص في مخصصات إعادة الأفغان إلى الوطن يقدر بنحو 70 مليون دولار أمريكي، أي حوالي 25 بالمائة من المبلغ الذي تنشده المفوضية العليا للاجئين لهذا الغرض (5). وتشير تقارير صدرت في وقت لاحق إلى أن العجز قد تراجع إلى 65 مليون دولار أمريكي (6). وتواجه الأنشطة الإجمالية المقررة للأمم المتحدة في أفغانستان، إضافة إلى عمل مكتب المفوض السامي للاجئين، نقصاً في المخصصات يبلغ 777 مليون دولار أمريكي، الأمر الذي يؤثر سلباً على التنمية بمفهومها الأوسع، وعلى عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار (7). إن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي في استدامة عودة اللاجئين، ومع ذلك فإن التقارير الصادرة مؤخراً تشير إلى أنه يجري حالياً خفض مخصصات الخدمات الأساسية (8). ولذا، فإن أخبار النقص في مخصصات الميزانية تثير أسئلة جديّة بشأن مدى إمكان استدامة عمليات العودة، والقدرة على الاستيعاب، على حد سواء.

ساد في ما سبق لدى قطاعات مختلفة من المجتمع الدولي ميل إلى الترويج في أعقاب الأزمات المتعلقة باللاجئين، وقبل أن تتضح الظروف، لعودة اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص الخاضعين لأشكال تكميلية من الحماية (9) إلى بلدانهم الأصلية. وأحدث الأمثلة على ذلك هو أفغانستان. وتشمل الأمثلة البارزة الأخرى كوسوفو، حيث أُعير اهتمام كبير لمسألة عمليات العودة في أعقاب التدخل العسكري الذي قامت به منظمة حلف شمالي الأطلسي (الناتو) (10)، كما تشمل البوسنة والهرسك.

ويمكن أن تتلاقى مثل هذه السياسات مع "إعفاء المانحين" في حالات اللجوء الممتد لفترات طويلة، ما يؤدي بدوره إلى "تآكل معايير الحماية وتعرّض مجموعات اللاجئين للضغوط حتى تغادر بلدان اللجوء" (11).

إلا أن مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين تبنى منهجاً حذرًا في مواجهة المعدلات المرتفعة غير المسبوقة للعودة إلى كوسوفو، موصياً، على سبيل المثال، بإبقاء المجال مفتوحاً دون عوائق وبصورة مستمرة أمام اللاجئين للبدء بإجراءات اللجوء والبت في طلباتهم، وخاصة بالنسبة لمجموعات يعينها؛ وناصحاً كذلك بضرورة النظر بصورة مدققة وفردية في كل طلب للحماية الدولية، وبالعودة المنسقة والمنظمة والإنسانية على مراحل للأشخاص الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية؛ وتوفير سبل الحماية لوجود أسباب قاهرة "بعض النظر عن ما يطرأ من تغيير، طبقاً للمادة 1ج (5) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951؛ وبأن لا يُجبر أشخاص يعينهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على العودة، أو يُعرّضوا لتأثيرات أو إجراءات أو تشجيع بصورة غير مواتية لفعل ذلك. وبدل هذا المنهج على أنه ينبغي لأي تقييم للأوضاع في أفغانستان أن يأخذ في الحسبان تقييم الحالة الأمنية وأوضاع حقوق الإنسان في كل منطقة بمفردها، إضافة إلى القدرة على الاستيعاب، وإمكانات استدامة العودة، والضغوط الإنسانية الملحة وحاجات الحماية في ما يخص الأشخاص الذين يبقون في باكستان وإيران وسواهما من الدول، وكذلك من يعودون إلى أفغانستان. وإذا ما كان مثل هذا التقييم قد أُنجز، فإن على مكتب المفوض السامي نشره على الملأ. إن عدم مقارنة المسألة بهذه الطريقة يمكن أن يعرض مكتب المفوض السامي للاتهام بالكيل بمكيالين.

لا يزال ما يربو على ثلاثة ملايين ونصف المليون أفغاني يعيشون خارج أفغانستان، معظمهم في باكستان وإيران، وهما بلدان يواجهان صعوبات مالية في مساعدهما لدعم إعالة هؤلاء اللاجئين. وفي المقابل، يقدر مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عدد من تقدموا بطلبات للجوء إلى نحو 95 دولة خلال السنوات الثلاث الأخيرة (12) بحوالي 150,000 أفغاني. وقد بدأ العديد من اللاجئين بالعودة إلى أفغانستان من باكستان وإيران، كما بدأ البعض بالعودة من بلدان أخرى. والبعض من هؤلاء متحمس للعودة من أجل إعادة بناء حياته وبلده. بينما يعود آخرون بسبب عدم توفر أي بديل معقول لخيارهم هذا بالنظر إلى الثغرات التي تشوب ما يتوفر لهم من حماية في بلدان اللجوء أو العبور. ولا يزال بعض هؤلاء رهن إجراءات اللجوء بعد أن تم تجميد النظر في طلباتهم للجوء، في بعض الحالات، بانتظار تقييم الأوضاع المستجدة، بينما يطلب من آخرين إبداء آرائهم بشأن المقترحات القائلة بأن عودتهم إلى أفغانستان قد أصبحت آمنة. كما أن بعض هؤلاء اللاجئين لم يتمكن من الحصول على الحماية الدائمة في هذه البلدان، بينما يبدي آخرون بواعث قلق بأن سبب عودتهم ربما يعود إلى عدم تمكنهم من مواصلة انتظار معالجة طلباتهم للجوء في ظروف الاحتجاز غير المحدد بزمن والاعتقال التعسفي (13).

إثر سقوط حكم طالبان، أطلق مسؤولون في بعض البلدان، ومنها المملكة المتحدة وأستراليا، تصريحات، أو تناولوا تدابير، تشير إلى أنهم يشعرون بأن الأوضاع قد تغيرت في أفغانستان إلى حد أن عودة طالبي اللجوء الأفغان أو إعادتهم إلى بلدهم قد أصبحت وشيكين. ففي أواخر يناير/كانون الثاني 2002، صرح اللورد روكر (الذي كان يشغل آنذاك منصب وزير الهجرة) في مقابلة صحفية بأن أفغانستان بصدد أن تصبح بلداً آمناً يمكن إعادة طالبي اللجوء إليه (14). وأضاف أنه لا ينبغي مواصلة إعطاء الأفغان "إذناً استثنائياً بالبقاء" بصورة روتينية في المملكة المتحدة استناداً إلى أن الأوضاع في أفغانستان قد تحسنت إلى حد كبير (15).

لقد أعرب مكتب المفوض السامي للاجئين عن بواعث قلقه بشأن ما اتخذته أستراليا من خطوات حثيثة لتشجيع على عودة الأفغان المحتجزين حالياً في أستراليا كطالبي لجوء أو من يعيشون هناك بموجب ترتيبات مؤقتة للحماية، وقد أوقفت أستراليا معالجة طلبات الهجرة المقدمة من الأفغان في أواخر ديسمبر/كانون الأول وحتى أواخر يناير/كانون الثاني 2002، نظراً لأن العديد من طالبي اللجوء المحتجزين في مراكز الاعتقال بانتظار البت في طلباتهم، استند في طلبه للجوء، بحسب ما دُكر، إلى الخشية من الاضطهاد على أيدي الطالبان، بينما ذكرت الحكومة الأسترالية أنها تحتاج إلى وقت لجمع المعلومات بشأن الأوضاع الراهنة في أفغانستان (16). وفي منتصف مايو/أيار 2002، أبلغ وزير الهجرة في أستراليا، فيليب رودوك، الصحفيين أن أستراليا سوف تبدأ قريباً إعادة من رفضت طلبات لجوئهم من الأفغان المحتجزين في مراكز الاعتقال في أستراليا (17). وفي 16 مايو/أيار 2002، وُعد رودوك اتفاقاً مع الإدارة الانتقالية الأفغانية يتعلق بالعودة الطوعية للاجئين وطالبي اللجوء الأفغان (18). غير أن أستراليا فشلت في حينه في ضمان توقيع اتفاق بشأن إعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها حيال خطط أستراليا البادية للعيان والهادفة إلى إعادة أعداد كبيرة من الأفغان إلى وطنهم من أستراليا. وقد حذر مكتب المفوض السامي للاجئين، في مراحل مختلفة، من مثل هذه التدابير. فقد أوردت صحيفة "سيدني مورنغ هيرالد" في 17 مايو/أيار 2002 على لسان مديرة دائرة الحماية الدولية في المفوضية العليا للاجئين، إريكا فيلر، قولها إن "إعادة الناس قبل أن تتضح الظروف يمكن أن يؤدي فحسب إلى الإسهام في زيادة عدم الاستقرار في بلد ما زال في غاية الهشاشة". ومضت فيلر قائلة: "إن الأوضاع الأمنية ما زالت سيئة في أجزاء كبيرة جداً من البلاد... ومن غير الممكن أبداً القول إن الأوضاع قد استقرت إلى حد أن يروح مكتب المفوض السامي

للإعادة إلى الوطن". ودعت أستراليا وسواها من البلدان إلى مساعدة أفغانستان على استعادة عافيتها عن طريق تأخير إعادة الأفغان إلى وطنهم (19). وأضاف الناطق باسم المفوض السامي للاجئين في كابول، يوسف حسن، إلى هذه التوصية قوله:

(20).

(21).

وثمة أبناء عن أن إعادة غير الطوعية قد بدأت من الإمارات العربية المتحدة، التي أعادت جوفاً إلى كابول في فبراير/شباط 2002 ما يربو على 1,000 أفغاني كانوا محتجزين لديها باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين. واحتج مكتب المفوض السامي للاجئين على عمليات الإبعاد نظراً لعدم تمكنه من مقابلة الأشخاص المبعدين قبل تسفيرهم لتحديد ما إذا كانت هناك بواعث قلق تتعلق بحقوق الإنسان أو بحماية اللاجئين. وقال الناطق باسم المفوض السامي للاجئين، بيتر كيسلر: "نعتقد أن الأوضاع في أفغانستان محفوفة بالأخطار إلى حد يتعذر معه القيام بذلك أو مباشرة أي عمليات إعادة على نطاق واسع... وينبغي أن يقتصر الأمر حالياً على عمليات العودة على أساس طوعي (22).

إن تنصيب الإدارة الانتقالية في أفغانستان لا يوفر الأساس الكافي للاستئخـل ؟ص بأن طالبي اللجوء أو اللاجئين، بمن فيهم من كان بمقدورهم التقدم بطلبات للجوء أو تقدموا بمثل هذه الطلبات فعلاً قبل تنصيب هذه الإدارة، لم يعودوا بحاجة إلى الحماية. وفي الحقيقة، فإن الأوضاع في أفغانستان منذ بدء الولايات المتحدة حملة القصف في 7 أكتوبر/تشرين الأول ربما تكون قد خلقت الأساس، في بعض الحالات، أو فتحت الأبواب لدعوى جديدة لطلب الحماية من الاضطهاد من جانب أفراد في أفغانستان.

سعى ملايين الأفغان من الرجال والنساء والأطفال، إبان سنوات النزاع المسلح العشرين في أفغانستان، إلى نشدان الأمان كلاجئين، استقر معظمهم في باكستان وإيران. وفي السنوات التي تلت الانسحاب السوفياتي من أفغانستان، انحسر الدعم الدولي لتجمعات اللاجئين في هذه البلدان. وخلال السنتين الأخيرتين، تدهورت أوضاع اللاجئين إلى هذه البلدان أيضاً، وأغلقت الحدود، بين الحين والآخر، في وجه اللاجئين الجدد (23).

الإعادة الطوعية إلى الوطن

أعربت منظمة العفو الدولية، مراراً وتكراراً، عن بواعث قلقها الشديد إزاء عدم توفير الدول المجاورة الحماية للاجئين الأفغان، وحيال عدم تقديم المجتمع الدولي الدعم الكافي للبلدان المضيفة لهؤلاء اللاجئين، سواء بسواء (24).

وتشير التقارير التي صدرت مؤخراً، على سبيل المثال، إلى أن مضايقة الشرطة في باكستان للاجئين الأفغان، التي بدأت قبل 11 سبتمبر/أيلول 2001، ما زالت مستمرة. ففي أوائل مايو/أيار 2002، اعتقل بصورة تعسفية، بحسب ما بدا، حوالي 1,000 لاجئ أفغاني إثر مقتل اثنين من رجال الشرطة في روالبندي، بباكستان. وقال رحمة الله موسى غازي، القائم بأعمال السفارة الأفغانية في إسلام آباد معلقاً على ذلك: "أتلقى كل يوم شكاوى من مواطنين أفغان... بأنهم يواجهون مشكلات وأن أقاربهم أو أصدقاءهم قد اعتقلوا من قبل الشرطة" (25). وفي إحدى هذه الحوادث، تعرض محمد جان، وهو في الخامسة والثمانين من العمر، للضرب على أيدي الشرطة، بحسب ما ذكر، عندما ذهب ليستفسر عن ابنه، وهو أحد الذين اعتقلوا، وعن رجل آخر هو محمد أنور، وأمر بأن يدفع للشرطة أو يواجه السجن (26). وورد أيضاً أن اللاجئين الأفغان العائدين إلى بلادهم من إيران يتعرضون للمضايقة (27). إذ خضع اللاجئون الأفغان في إيران لعمليات إبعاد ومضايقة واعتداءات عنيفة واستثناء من العمل.

بدأ مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين تيسير، وليس ترويح، برامج العودة الطوعية للاجئين الأفغان العائدين من باكستان في 1 مارس/آذار 2002، ولللاجئين العائدين من إيران في 9 أبريل/نيسان 2002 (28). وعاد من باكستان ما بين 1 مارس/آذار و5 يوليو/تموز 2002 نحو 1,068,000 لاجئ أفغاني (29)، بينما بلغ عدد من عادوا من إيران ما بين 9 أبريل/نيسان و5 يوليو/تموز بمساعدة من مكتب المفوض السامي 90,000 لاجئ.

ويقرر اللاجئون العودة إلى بلدانهم الأصلية لجملة أسباب يمكن أن يكون بينها سوء الأحوال في بلد اللجوء، أو حماية الممتلكات، أو الضغوط العائلية والمجتمعية، أو الأمن، ولا يتبع ذلك بالضرورة أن تعني عودة الشخص أن أسباب العودة كانت طوعية حقاً. ومن هنا، فمن الضروري بشكل حاسم مواجهة الضغوط المؤسسية وسواها من الضغوط الخارجية التي تمارس على اللاجئين كي يعودوا (30).

ولضمان أن تكون عودة اللاجئين طوعية حقاً، ينبغي على مكتب المفوض السامي للاجئين والبلدان المضيفة والدول المانحة أن تضمن، بصورة جماعية، احترام الحقوق الإنسانية للاجئين وخاصة تمكين اللاجئين من التمتع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في بلدان اللجوء (31)، وعدم حرمانهم منها بحجة "تشجيع" الأشخاص على العودة أو "إغرائهم" بها (32). إن الامتناع عن القيام بذلك يمكن أن يؤدي في النتيجة إلى خرق مبدأ "أي إعادة الأشخاص قسراً إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية، الأمر الذي يجرمه القانون الدولي العرفي. ومن شأن المعاملة التي تفضي بصورة غير مباشرة إلى إجبار الأشخاص على العودة في مثل هذه الظروف أن تشكل "بالتأثير".

إن منظمة العفو الدولية معنية بأن تمتنع دول اللجوء عن استخدام أي تدابير قسرية أو إكراهية لإعادة أي لاجئ إلى أفغانستان، بما في ذلك اللجوء إلى حوافز يمكن أن تؤدي حد ذاتها إلى مرتبة التدابير القسرية أو الإكراهية. ولا ينبغي، تحت أي ظرف من الظروف، إعادة شخص أو أشخاص كوسيلة لإغراء أفراد عائلته الآخرين بالعودة أو إكراههم عليها. كما ينبغي أن لا يلغى الوضع القانوني للاجئ بالاستناد إلى توقعات بأن تترتب على ذلك عملية إعادة طوعية. إن جميع هذه التدابير من شأنها أن ترقى إلى مرتبة الانتهاك لمبدأ

إن الوقت لم يكن بعد لاعتبار أن أفغانستان قد أصبحت الآن في وضع ما بعد النزاع. وحتى عند وصولها إلى هذه المرحلة، فإنه لا ينبغي النظر إلى إعادة الطوعية على أنها الحل "الوحيد". فجميع الحلول الدائمة، بما فيها الاندماج المحلي وإعادة التوطين، يجب أن تظل قائمة بالنسبة للاجئين من أفغانستان، حيثما كان موقع إقامتهم. أما بالنسبة للأفراد الذين يفررون من أفغانستان، فنظل مسألة إيجاد مكتب المفوض السامي للاجئين حلاً دائماً بديلاً لهم أمراً لازماً.

وينبغي على مكتب المفوض السامي للاجئين أن يكون مسؤولاً بصورة رئيسية عن تيسير العودة الطوعية، سواء من إيران أو باكستان، أو من أي بلدان بعيدة أخرى، وسواء أكان الأشخاص المعنيون لاجئين معترف بهم بـ "قوة فردية أم طالبية لجوء، أم لاجئين أشخاصاً يتمتعون بأشكال تكاملية للحماية. وينبغي على مكتب المفوض السامي، من أجل التحوط إزاء احتمالات تعطيل عملية تيسير العودة المنظمة، أن يتبوأ دوراً تنسيقياً مركزياً وقيادياً، وينبغي لتنفيذ عمليات العودة أن يتم وفقاً للمعايير الراسخة التي تتطابق وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وينبغي أن تشمل مسؤولية مكتب المفوض السامي أيضاً مراقبة عمليات العودة وإعداد التقارير بشأنها.

مشكلات يواجهها اللاجئون العائدون

في أوائل مايو/أيار 2002، حذرت الوكالات المتخصصة بالمعونات، بما فيها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الغذاء العالمي، من أن التمويل الدولي لا يصل بالسرعة الكافية وأن هناك خطراً من وقف برامج تشمل توزيع الغذاء وإعادة الطوعية بسبب نقص الموارد. ودعا مكتب المفوض السامي المجتمع الدولي إلى ضمان الإبقاء على تمويل عودة اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً، وإعادة دمجهم (33). وإذا ما أريد لمكتب المفوض السامي مواصلة تيسير العودة الطوعية للاجئين، دونما انقطاع، فمن اللازم أن تفي الدول المانحة بالتزاماتها في تمويل مكتب المفوض السامي لتحقيق هذا الغرض. ويمكن لعدم الوفاء بهذه الالتزامات أن يقوض على نحو خطير إمكان الإبقاء على عمليات العودة، الأمر الذي يسهم في تزايد الاحتمالات بحلقات جديدة من التهجير. وتثير عمليات الانقطاع في سبل العودة الطوعية للاجئين أسئلة جديدة بشأن توفير أسباب الاستدامة لعمليات العودة. ففي أوائل أبريل/نيسان، أدى اندلاع العنف في شرقي أفغانستان وغربها إلى وقف حركة العودة إلى الوطن. إذ أدت حادثتان إلى انقطاع حركة العودة عبر ممر طورخام الرئيسي من باكستان، ما أدى إلى تأخير عودة نحو 18,000 أفغاني. وذكر مكتب المفوض السامي أن الحواجز التي أقامها المزارعون الغاضبون على الطريق ما بين طورخام وجلال آباد جعلتهم يقدمون توصية بوقف عمليات العودة بصورة مؤقتة عبر هذا الطريق أثناء الاحتجاجات. وأدى تعجير 8 أبريل/نيسان 2002، الذي استهدف كما هو واضح وزير الدفاع الأفغاني في جلال آباد، بإقليم نانغارهار، إلى انقطاع تدفق العائدين بشكل مؤقت نظراً لقرب موقع مركز التوزيع التابع لمكتب المفوض السامي من مكان الانفجار. وفي ذلك الوقت أيضاً، أجبر القتال الذي اندلع في غربي أفغانستان حول زارانج، عاصمة إقليم نيمروز، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين على أن يغير خططه الرامية إلى إعادة اللاجئين الأفغان من إيران إلى هذا الإقليم مباشرة (34).

وما زال التفاوت في ظروف الأمان سائداً في أفغانستان مع تدهور الأوضاع الأمنية في العديد من مناطق البلاد نتيجة لمجموعة من العوامل تشمل استمرار النزاع المسلح، وغياب القانون والنظام، والافتتال بين الفصائل، ما أدى إلى عرقلة عودة اللاجئين وأثار موجات جديدة من التهجير. ففي يونيو/حزيران 2002، ذكر مكتب المفوض السامي أن من عادوا كانوا يواجهون أزمة مستجدة نتيجة قيام أفغانستان بـ "التخلي عن أجندة الإغاثة" إلى حد شكل تهديداً لتوفير أسباب الحياة للعائدين (35). وفي أوائل يوليو/تموز 2002، تم تجميد عمليات إعادة الأشخاص المهجرين داخلياً من جانب مكتب المفوض السامي بسبب الأوضاع الأمنية المتفجرة في الشمال (36). وجاءت هذه الخطوة في أعقاب ما أثير من بواعت قلق بشأن تصاعد العنف وتدهور أوضاع حقوق الإنسان في أجزاء من شمالي أفغانستان ووسطها (37). وتأثر بهذا التجميد الأشخاص المهجرون داخلياً المتجهون إلى إقليم فارياب، وإلى مقاطعة ساري بول في إقليم جوزجان، ومقاطعة شولغارا في إقليم بالخ، وإقليم سامانغان. وترددت على نطاق واسع أخبار عن انتهاكات لحقوق الأقليات الإثنية في بعض أجزاء أفغانستان.

ومن المهم أثناء دراسة إمكانات توفير أسباب الحياة لعمليات العودة ملاحظة أن ما تتمتع به الإدارة الانتقالية الأفغانية من سلطة خارج كابول ضئيل، بينما تقتصر صلاحيات عمل القوات الدولية للمساعدة الأمنية على كابول وحدها. ولذا، فإن الإشارة إلى وجود الإدارة الانتقالية والقوات الدولية للمساعدة الأمنية دون التطرق إلى تحليل نطاق تأثيرها لا يمكن أن توفر أساساً للاستنتاج بأن الأوضاع قد استقرت.

موجات جديدة من الترحيل - اللاجئون والأشخاص المهجرون داخلياً

ظل عشرات الآلاف من الأفغان، حتى أثناء عودة اللاجئين إلى أفغانستان، ينشدون الأمان والعودة في باكستان، وداخل مخيمات المهجرين داخلياً في أفغانستان. فمنذ أواخر فبراير/شباط 2002، بقي عشرات الآلاف من اللاجئين الأفغان مقطوعين في تشامان، وهي "منطقة محايدة" بين الحدود الجنوبية لباكستان وأفغانستان، حيث رفضت السلطات الباكستانية السماح لهم بدخول الأراضي الباكستانية كي يسجلوا أنفسهم كلاجئين لدى مكتب المفوض السامي، ما يمكنهم من الحصول على الطعام والماوى والرعاية الصحية بصورة منتظمة. ويذكر مكتب المفوض السامي أن العديد من هؤلاء اللاجئين هم من الباشتون القادمين من شمالي أفغانستان، وأنهم يوردون انتهاكات حقوق الإنسان كسبب لفرارهم من ديارهم. ولم يحصل من ينتظرون في هذه المنطقة على المساعدات الغذائية أو الماوى بصورة منتظمة وكافية، وورد أن 13.6 بالمائة منهم يعانون من سوء التغذية (38).

في أوائل مايو/أيار 2002، وافق وجهاء يمثلون بعض المجموعات الموجودة في منطقة تشامان الحدودية هذه، بحسب ما ذكر، على العودة إلى أفغانستان، إما إلى قراهم الأصلية أو إلى مخيم تابع لمكتب المفوض السامي قريب من قندهار، وذلك إثر لقاء مع فريق مهمات ثلاثي يضم ممثلين عن الإدارة المؤقتة الأفغانية والمفوضية الباكستانية لشؤون اللاجئين الأفغان ومكتب المفوض السامي (39). وبعد ذلك بوقت قصير بدأ مكتب المفوض السامي بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المهجرين داخلياً القادمين من سيبين بولدك، قرب تشامان، للعودة إلى قراهم الأصلية قريباً من قندهار، فساعد زهاء 150 لاجئاً على العودة إلى أفغانستان من مخيمهم الحدودي في تشامان (40). ومع أن مكتب المندوب السامي يقدم المشورة للأشخاص المهجرين داخلياً ولللاجئين بشأن الظروف المتعلقة بالعودة إلى مناطقهم الأصلية في أفغانستان، إلا أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق حيال انعدام الفرص أمام الأفراد في هذه المخيمات الانتقالية الحدودية لطلب الحماية الدولية. فمن غير الكافي أن يعرض على هؤلاء فحسب خيار العودة إلى مناطقهم الأصلية داخل أفغانستان أو الانتقال إلى مخيمات للأشخاص المهجرين داخلياً من دون مقابلتهم بصورة مناسبة لمعرفة ما إذا كانت حاجاتهم إلى الحماية تتم تلبية، وتوفير الفرصة لهم للحصول على وضع اللجوء لمن يحتاج ذلك.

إن منظمة العفو الدولية ترى أن عودة اللاجئين أو الشخص المهجر داخلياً إلى مكان غير موثله الأصلي يجب أن تقوم على الاختيار الحر القائم على

المعرفة، ولا ينبغي أن تنجم عن وجود عقبات في وجه عودته إلى مكانه الأصلي، كما ينبغي أن تكون قابلة للاستدامة ولا تؤثر سلباً على حقوق الآخرين (41). إن عودة اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً إلى أماكن غير ديارهم الأصلية بسبب غياب الأمن في هذه الديار من شأنه أن يولد مشكلات تتعلق بإعادة الاندماج وبفرض الإعالة والأمن. ومن الوارد أن تقع نزاعات على الملكية أو تمدين سريع لهم لا يملك مقومات الاستمرار. ويمكن لأفاق كسب العيش المعقولة أن تكون محدودة، بينما يمكن لعدم الاستقرار السياسي أن يتفاقم.

توافر سبل استدامة العودة

تعود أعداد كبيرة من اللاجئين الذين يرجعون إلى أفغانستان إلى كابول، وأحد أسباب ذلك غياب الأمن في الأجزاء الأخرى من أفغانستان، ما يعني أن العودة إليها أمر غير محمود بوجه عام. وقد شكل النقص في المساكن وضعف البنية التحتية مصدرًا للقلق من إمكان انتشار الأمراض وصعوبة توفير الخدمات الأساسية (42).

وشكل الأمن الغذائي إحدى المشكلات الرئيسية والمستمرة. فهناك بواعث قلق جدية بشأن توافر الطعام والماء عقب ثلاث سنوات من الجفاف. وقد صرحت منظمة الصحة العالمية بأن ستة ملايين شخص يعتمدون في غذائهم على المعونات، بينما يتعذر على ستة ملايين آخرين الحصول على ضرورتهم الأساسية. وفي شمالي أفغانستان، أتى غزو الجراد على محاصيل القمح فتركها كالعصف المأكول (43).

وحذرت منظمة "أطباء بلا حدود" ومنظمة الصحة العالمية من زيادة في انتشار الأمراض المعدية الخطيرة، وخاصة الإسهالات والتدرن الرئوي والليشمانياسيس (حبة بغداد) مع عودة اللاجئين إلى بلد يعوزه نظام فعال للرعاية الصحية. وقد ذكرت "أطباء بلا حدود" أن هناك ارتفاعاً هائلاً في عدد المرضى الذين تعالجهم مع تزايد عدد العائدين إلى الوطن (44).

وقد أدى أكثر من عقدين من النزاعات المسلحة إلى تدمير البنية التحتية الأساسية في البلاد. فعلى سبيل المثال، لم تزد مساحة الطرق المرصوفة في أفغانستان عام 1991 عن 13 بالمائة من البنية التحتية للطرق في البلاد، ناهيك عن ما لحق بهذه من أضرار إضافية خلال الأعمال العدائية الأخيرة. وتكاد شبكة الهاتف والبرق التي تربط المدن الرئيسية أن تكون معطلة تماماً. كما تأثرت المرافق التعليمية بشكل هائل إبان سنوات النزاع (45).

إن من الضروري أن تتوفر لعمليات العودة سبل الاستدامة لكسر دورة التهجير. ومع أنه ليس بإمكان المجتمع الدولي، بما فيه مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، اعتراض سبيل القرار الفردي للاجئ أو عائلة اللاجئ بالعودة إلى أفغانستان، ولا ينبغي عليه أن يفعل ذلك، فإن من مسؤولية من يتولون تيسير عمليات إعادة إلى الوطن تعريف اللاجئين بشكل واف بما يتسم به الوضع الراهن من غياب لفرض الإعالة والعيش نتيجة لعدم استقرار الأوضاع، وللتراجع المطرد للقدرة على الاستيعاب.

معايير العودة

بموجب القانون الدولي للاجئين، تبرز نقطتان رئيسيتان متعارضتان أثناء تفحص إمكانات عودة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى بلدهم الأصلي. وهاتان هما مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن والمفهوم الأوسع لانقطاع وضع اللجوء. ويمكن العثور على الأساس القانوني لهذين المفهومين في المادة 1ج من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، التي تنص، على أن الشخص يتوقف عن كونه لاجئاً إذا ما قام/ قامت بالحصول مجدداً على حماية الدولة التي يحمل/تحمل جنسيتها، أو التي شكلت مكان سكنه/سكنها المعتاد في ما سبق (46). وتنص المادة 1ج (5) و(6) أيضاً، مع مراعاة استثناءات بعينها، على أن الشخص يتوقف عن كونه لاجئاً إذا لم يعد بمقدوره/مقدورها، بسبب الظروف التي اعترف له/ لها نتيجة لها بوضع اللاجئ، الاستمرار في رفض الحصول على حماية البلد التي يحمل/ تحمل جنسيتها أو كانت في ما مضى مكان سكنه المعتاد (47).

إن وجهة نظر منظمة العفو الدولية واضحة تماماً، حيث ترى أن الظروف التي أدت إلى عمليات نزوح اللاجئين السابقة لم تتغير بعد إلى حد يستدعي تطبيق المادة 1ج من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. وينبغي التشديد على أن المنظمة لا تريد الإيحاء في وقت كتابة هذا التقرير بأن مكتب المفوض السامي للاجئين يدرس هذه المسألة. بيد أن المنظمة على دراية بأن بلدًا واحدًا على الأقل من البلدان التي تستضيف لاجئين أفغان، هو أستراليا، سوف يبدأ في وقت لاحق من عام 2002 بالنظر في مسألة ما إذا كان من يحملون تأشيرات حماية مؤقتة من الأفغان لا يزالون بحاجة إلى استمرار هذه الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، تدرس المملكة المتحدة تحديد مدة الإذن الاستثنائي بالبقاء فيها للأفغان، بين آخرين، باثني عشر شهرًا (48)، وقد كشفت النقاب عن أنها ستوقف عن منح مثل هذا الإذن بصورة روتينية إلى الأشخاص القادمين من أفغانستان (49).

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق أيضاً حيال إمكان أن تعرض السياسات والممارسات التي تنتهجها بعض البلدان للاجئين وطالبي اللجوء لضغوط غير مبررة كي يعودوا إلى أفغانستان. فعلى سبيل المثال، أعلنت الحكومة الأسترالية في 23 مايو/أيار 2002 عن مقترح لعودة طالبي اللجوء، بمن فيهم طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، يستند إلى مذكرة تفاهم بين الحكومة الأسترالية والسلطة الأفغانية المؤقتة.

وينص المقترح على تقديم "حوافز" لمن يعودون تتمثل في دفعات مالية تبلغ قيمة الواحدة منها ما لا يقل عن 2,000 دولار أسترالي (1,125 دولار أمريكي) لكل شخص راشد أو طفل يعود، بما لا يزيد عن 10,000 دولار أسترالي (5,600 دولار أمريكي) للعائلة الواحدة (50).

وبينما تعترف منظمة العفو الدولية بأنه ربما يكون من المناسب، في بعض الظروف، تقديم المساعدات من أجل العودة وإعادة الاندماج، فإنها تشعر بالقلق من أن هذا العرض يفرض مهلة زمنية صارمة من 28 يوماً لقبول الأشخاص هذا العرض (51)، ومن أن العرض ينطبق فقط على طالبي اللجوء ومن رفضت طلباتهم من طالبي اللجوء الموجودين رهن الاعتقال، أي بالتحديد الأشخاص الأقل قدرة على اتخاذ قرار طوعي حقاً بالعودة، سواء عرضت عليهم "حوافز" مالية أم لم تعرض (52).

ويشمل العرض الأشخاص المحتجزين حالياً في ناورو وكريسماس آيلند. وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن من قرروا في ما مضى رفض مثل هذه الفرص لمغادرة أستراليا تعرضوا للوم باعتبارهم مسؤولين عن استمرار احتجازهم، وما ترتب عليه من نفقات تكبدها دافع الضرائب.

وبالمثل، فإن لدى منظمة العفو بواعت قلق حيال مقترحات إعادة الذين رفضت طلباتهم من طالبي اللجوء من بلدان مثل المملكة المتحدة وأستراليا، مهما كانت هذه المقترحات خجولة، وتؤكد على أنه ينبغي للعودة الآمنة والكرامة لمن رفض منحهم حق اللجوء أن تسترشد بمؤشرات محددة لتقرير ما إذا كانت هناك مخاطر حقيقية من أن تشكل مثل هذه العودة عامل زعزعة لتنفيذ أي عمليات للعودة الطوعية المستمرة.

لذا، فإن ورقة الموقف هذه ترسي المعايير التي تراها منظمة العفو الدولية ضرورية لضمان احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وسلامتهم وكرامتهم، بمن فيهم أولئك الذين رفضت طلباتهم للجوء. وتستند هذه المعايير في أساسها على القانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإعادة الطوعية إلى الوطن

1. **الإعادة الطوعية إلى الوطن** هي حل دائم **يتطلب استثناء الحماية الوطنية** حتى يكون قابلاً للاستدامة (54)؛
2. ينطبق **متطلب وجوب أن تكون الإعادة طوعية** على اللاجئين المعترف بلجوئهم، وطالبي اللجوء الذين لم يتحدد وضعهم بعد (55)، وعلى من كان لجوؤهم (56). وينبغي أن تكون الإعادة إلى الوطن طوعية أيضاً بالنسبة لمن يتمتعون بأشكال تكميلية للحماية. (أ) : لأغراض الاختصار، ستم الإشارة إلى جميع مثل هؤلاء الأشخاص في سياق هذه المعايير بكلمة "لاجئين".
3. على الرغم من جواز تيسير **الإعادة الطوعية لطالبي اللجوء**، فإنه لا ينبغي الترويج لها.
4. حتى تكون إعادة الشخص طوعية، **يجب أن يكون قراره حراً وقائماً على المعرفة**؛ وهذا يعني وجوب أن يكون القرار: (أ) قائماً على معلومات موضوعية في ما يتعلق بالأوضاع في البلد الأصلي؛ (ب) منبثقاً عن أوضاع في البلد الأصلي آمنة بصورة كافية تسمح بالاختيار الحر. ومن شأن هذا أن يشمل الوضع القانوني، وحماية الحقوق، وغياب الضغوط لفرض العودة والقيود على الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية الحركة (57)؛
5. يجب أن يلي **تقييم ظروف العودة** المتطلبات التي وضعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بما فيها الاستخلاص رقم 40 للجنة التنفيذية (EXCOM Conclusion 40)، الذي يقضي بأن العودة ينبغي أن تتم بصورة "آمنة بشكل مطلق". ولا ينبغي أن تشمل الإعادة الطوعية العودة إلى ما يسمى "المناطق الآمنة"، أو إلى أوضاع تشكل ترحيلاً داخلياً (58). ويجب أن يكون التقييم بأن الأوضاع مفضية إلى العودة مستقلة عن الأهداف السياسية المرتبطة بذلك، وأن يتخذ من سلامة اللاجئين وأمنهم وكرامتهم محوراً لاهتمامه وشاغله الأول (59)؛
6. **جميع الحلول الدائمة يجب أن تظل قائمة بصورة معقولة** للاجئين الأفغان، بما في ذلك دمجهم محلياً وإعادة توطينهم، بغض النظر عن البلد الذي يجدون أنفسهم فيه؛
7. **يجب أن تكون العودة بأمان وكرامة قابلين للاستدامة**، فيجب أن يكون الأمان قابلاً للاستدامة، ويشمل الأمن القانوني والجسدي والمادي (60). وتستدعي الكرامة شرط استعادة الاحترام، على نحو تام ومستدام، لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (61). وينبغي أن ينطبق شرط ضمان العودة بأمان وكرامة واحترام تام لحقوق الإنسان بشكل مساو على بلد اللجوء، وهل أية فترة للعبور، وعلى البلد الأصلي؛
8. ينبغي للتوصل إلى قرار بالعودة الطوعية أن يخول الأفراد و/أو العائلات بأن **"يذهبوا ويروا بأعينهم" أو "يذهبوا ويعملوا" في زيارات** (62) ليقرروا بأنفسهم إذا ما كانت الأوضاع مفضية إلى العودة (63). ونظراً لعدم إمكان تحديد مدة هذه الزيارات بشكل قاطع، فإن النص عليها ينبغي أن يكون مرثاً بما يكفي لتنظيم زيارات قصيرة، وكذلك زيارات لفترات طويلة. وينبغي أن ينطبق المبدأ نفسه على الأشخاص الذين منحوا الحماية في بلدان للجوء غير البلدان المجاورة، أي أن يقوم الأفراد أو العائلات بمثل هذه الزيارات دونما انتقاص لاستمرار حقهم في التمتع بالحماية في بلد اللجوء (64).
9. ينبغي أن تتاح لجميع الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يعربون عن عدم الرغبة في العودة فرصة الاستفادة من إجراءات نزيهة وكافية وفردية لتقرير حقهم في اللجوء إلى الدولة المضيفة، بما في ذلك إجراءات مستقلة للاستئناف؛
10. ينبغي أن لا تتم الإعادة الطوعية بطريقة تؤدي إلى **عرقلة الحق في بقاء العائلة موحدة** أو تقويضه أو العبث به، أو يمكن لها أن تؤدي إلى ذلك (65)؛
11. ينبغي أن يتم **تقييم مدى طوعية واستدامة العودة بصورة مستقلة**.

انقطاع وضع اللجوء

- لا تنطبق **أحكام انقطاع وضع اللجوء** التي تنص عليها المادة 1 ج (5) و(6) "زوال الظروف" على أفغانستان حالياً (66).
1. فكحد أدنى، يجب تبيان أن التغييرات التي وقعت في البلد الأصلي **أساسية وفعالة** إلى حد ينعدم معه خطر تعرض العائدين لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية ناجمة عن أسباب تشمل تلك التي أفضت في وقت سابق إلى منحهم الحماية، دون أن تقتصر عليها؛
 2. يتوجب أن يطال التغيير الأساسي والدائم والفعال **التقييم الكلي للأوضاع العامة لحقوق الإنسان في البلاد**، وكذلك **ظروف الفرد**؛
 3. حتى عندما يتحقق انقطاع وضع اللجوء، فإن هذا لا ينبغي إمكان أن يتقدم الشخص **بدعاوى جديدة لطلب الحماية**. وينبغي أن يمنح مثل هذا الشخص فرصة معقولة لإثبات دعواه؛
 4. ينبغي، في العادة، عدم اللجوء إلى انقطاع وضع اللجوء في غياب **إعلان الانقطاع من جانب مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين**، الأمر الذي قد يخلق افتراضاً يمكن رده قضائياً بأن الأشخاص الذين ينطبق عليهم لم يعودوا بحاجة إلى الحماية الدولية. ويضمن هذا المنهج عدم استخدام انقطاع وضع اللجوء بصورة انتقائية وينسجم مع وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي، من حيث المبدأ، عدم إخضاع وضع اللاجئ

للمراجعة المتكررة، بما يلحقه ذلك من أذى بشعوره أو شعورها بالأمان الذي يقصد من الحماية الدولية أن توفره (67).

5. في حالة تحقق انقطاع وضع اللجوء بالنسبة لأفغانستان في المستقبل المنظور إلى حد معقول، وهذا أمر غير محتمل، ينبغي عدم توقع أن ينشد الأشخاص القادرون على التذرع بأسباب **قاهرة** تستند إلى ما تعرضوا إليه في ما مضى من اضطهاد لرفض العودة إلى حماية البلد الذي يحملون جنسيته أو كان، في المعتاد، موضع سكنهم، العودة إلى مثل الحماية (68). فالأسباب القاهرة تشمل من لديهم أسباب القاهرة تستند إلى ما تعرضوا له من اضطهاد في ما مضى وتوسع عدم وضع أنفسهم مجدداً تحت حماية بلدهم (69). ويحتمل أن تشمل الأسباب القاهرة أيضاً الأشخاص الذين لا ينتظر أن يتركوا البلد الذي لجأوا إليه بسبب إقامتهم الطويلة في هذا البلد وما ترتب عليها من وشائج عائلية واجتماعية واقتصادية قوية (70).

6. تتسم طبيعة الفقرات المتعلقة بانقطاع وضع اللجوء بالسلبية، وهي **مفصلة على نحو شامل**. ولذا ينبغي **تأويلها بصورة مقيدة**، ومن غير الجائز استنباط أسباب جديدة عن طريق القياس لتبرير سحب الحق في وضع اللجوء (71). فعلى سبيل المثال، ليس من شأن انتهاء مدة الحماية المؤقتة الممنوحة للاجئ معترف به أن تبرر إعادة النظر في وضع لجوئه أو سحب حقه في ذلك على أي أساس آخر سوى انقطاع وضع اللجوء.

7. على صانع القرار الذي يسعى إلى استخدام الفقرات المتعلقة بانقطاع وضع اللجوء **عبء إيراد البينات**.

التغير الجوهرى في الظروف

يتطلب التغير الجوهرى درجة أعلى من التغيير في البلد الأصلي مما ينطبق على الترويج للإعادة الطوعية إلى الوطن، أي الظروف المفصية إلى العودة. فالأمر يتطلب **تغيراً جوهرياً ومادياً** هيكلياً ونظامياً وقابلاً للاستدامة، وليس تطورات مؤقتة:

1. إذ ينبغي فهم أن "التغير الجوهرى" يتطلب **مستوى من البرهان** مماثلاً للتغير الأساسي والدائم الذي تنطبق عليه المادة 1ج (5) و(6) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين؛

2. وعلى ذلك، ينبغي أن تكون معايير انقطاع وضع اللجوء المرجح الذي تتم العودة إليه في تقييم "التغير الجوهرى" ضمن القيود التالية:
(أ) ينبغي أن لا يكون هناك **افتراض قابل للطعن فيه** بأن شخصاً ما لا يستحق وضع اللجوء؛
(ب) من شأن استخدام **إجراءات لا أساس لها على نحو ظاهر أو سواها من الإجراءات المتسارعة** أن يكون غير مناسب البتة؛

(ج) يجب أن يكون تفحص مسألة التغير الجوهرى **دا صلة** في معالجة الحالات الفردية؛ كما يجب أن يتوفر **أساس معقول**

لمباشرة هذه المسألة؛

(د) ينبغي تحميل **عبء إيراد البينات** في سياق التغير الجوهرى لصانع ا

u1604؟قرار (71)؛

3. يجب إعطاء مقدم الطلب **فرصة معقولة للتعليق** على جميع الوثائق التي يقال إنها تشكل أساساً للاستنتاج بأن هناك تغيراً جوهرياً. ويجب توفير هذه الوثائق لمقدم الطلب كاملةً، وتجنب أي استخدام انتقائي للمعلومات؛

4. إذا ما كان هناك أي شك بشأن الدليل الذي يستند إليه استنتاج ما بوجود تغير جوهري، ينبغي إعطاء مقدم الطلب **ميزة الإفادة من قرينة الشك**؛

5. ينبغي أن تتاح لطالبي اللجوء أيضاً فرصة أن يُقِيم أوضاعهم على أساس **الدعوى الجديدة المحتملة** إلى جانب حاجاتهم المستمرة للحماية (73)؛

6. يجب تقديم **معلومات مستقلة وغير متحيزة**، وبصورة راهنة ومحدثة، بشأن أوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان إلى طالب اللجوء ومحاميه أو محاميها.

الأشخاص الذين يتمتعون بأشكال تكميلية من الحماية

تشمل **الأشكال التكميلية من الحماية** الإذن الاستثنائي بالبقاء، والوضع B، والوضع الإنساني الخاص. وبصورة مسبقة، يفترض منح شكل تكميلي من الحماية أن الشخص قد حُرِم من نيل وضع اللجوء بناءً على إجراءات نزيهة وكافية لتقرير وضع اللجوء. وبينما يجوز أن تشمل هذه أشكالاً مؤقتة للحماية، إلا أنها لا تشمل على منح الحماية المؤقتة التي تترتب على الاعتراف بوضع اللجوء (74)؛

1. نظراً لأن الأشكال التكميلية من الحماية تنطوي على **الغرض المركزي للحماية**، فمن شأن ذلك أن يعني عدم الاستخفاف في اتخاذ قرار بشأن سحب مثل هذه الأشكال من الحماية.

2. ينبغي، بناء على ذلك، أن تنطبق على أشكال الحماية هذه **المبادئ الأساسية نفسها التي تنطبق على انقطاع وضع اللجوء**، التي ينبغي أن تطبق بشكل مقيد، وأن تنص على استثناءات على أساس الأسباب القاهرة (75).

3. وكحد أدنى، ينبغي أن يُمكن جميع الأفراد الذين يتمتعون بأشكال تكميلية من الحماية ويعربون عن رغبتهم في عدم العودة، بمن فيهم النساء والأطفال، من اللجوء إلى **إجراءات نزيهة وكافية وفردية** لتقرير ما إذا كانوا لا يزالون بحاجة إلى الحماية أو لتقديم طلبات جديدة.

4. ينبغي أن يتمتع من يتبين أن حاجتهم إلى الحماية مستمرة بالحقوق الإنسانية الأساسية نفسها التي يتمتع بها من اعترف بأنهم لاجئون، سواء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أو وفقاً لصلاحيات مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم

1. طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم هم أشخاص لم يمنحوا حق اللجوء إثر تنفيذ مناسب لإجراءات نزيهة وكافية لتقرير حق اللجوء، بما فيها إجراءات استئناف مستقلة؛

2. حيثما يتبين أنه ليس ثمة خطر من تعرض الشخص الذي رفض طلب لجوئه لانتهاكات جسيمة لحقوقه الإنسانية في بلده الأصلي، يجوز، في المعتاد، إعادة مثل هذا الشخص إلى وطنه؛

3. يظل أمر الإعادة رهناً بمتطلبات العودة بأمان وكرامة واحترام كامل لحقوق هؤلاء الإنسانية؛

4. بالنظر إلى ما يكتنف ضمان استدامة العودة من تعقيدات وتحديات، فإن توقيت عمليات الإعادة ينبغي أن يتقرر وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن يتم بحسب توجيهات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

إلى مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين

1. ينبغي على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً للصلاحيات المخولة إليه، ضمان إجراء تقييم شامل ومستقل قبل الاستخلاص بأن من شأن الأوضاع أن تفضي إلى الترويج للإعادة الطوعية (76)؛ كما ينبغي على مكتب المفوض السامي وضع آليات مستقلة لتزويد اللاجئين وطالبي اللجوء بمعلومات موثوقة وموضوعية وغير متحيزة بشأن الأوضاع على الأرض في أنحاء البلاد كافة، بما في ذلك، وليس حصراً، المناطق التي ينتظر أن يعودوا إليها؛
2. ينبغي على مكتب المفوض السامي مواصلة الضغط على المجتمع الدولي لضمان التزامه بالإبقاء على الحلول الدائمة المتمثلة في الدمج محلياً وإعادة التوطين مفتوحة، بغض النظر عن المستويات الراهنة للإعادة الطوعية؛
3. ينبغي على مكتب المفوض السامي مواصلة الضغط على المجتمع الدولي ليقدم الدعم إلى البلدان المجاورة، وخاصة إيران وباكستان، وبوفر حماية فعالة للاجئين الذين لا يرغبون في العودة؛
4. ينبغي على مكتب المفوض السامي أن يتأكد من أن جميع التدابير الممكنة قد اتخذت لإيجاد حلول دائمة مناسبة للاجئين في بلدان أخرى حيثما تعذر وجود الحماية الفعالة لهم في بلد اللجوء؛
5. ينبغي على مكتب المفوض السامي، على نحو خاص، حث الدول على تسهيل إعادة توحيد العائلات من خلال السماح بالتقدم بطلبات لإعادة التوطين، أو المبادرة إلى ذلك، على أساس الالتزام القاضي بتفعيل الحق في وحدة العائلة (77)؛
6. ينبغي أن تشمل مسؤولية مكتب المفوض السامي مراقبة عمليات العودة وإعداد التقارير بشأنها؛
7. ينبغي على مكتب المفوض السامي التأكد من مراقبة تمتع اللاجئين بالأمان والكرامة والاحترام الكامل لحقوق الإنسانية، وصونها، في بلد اللجوء خلال أي فترة من فترات العبور، وفي بلدهم الأصلي؛
8. ينبغي على مكتب المفوض السامي المبادرة بإجراء تقييم مستقل لمدى طوعية العودة إلى أفغانستان من الدول المجاورة وسواها من الدول؛
9. ينبغي على مكتب المفوض السامي المبادرة بإجراء تقييم مستقل لمدى قابلية العودة إلى أفغانستان للاستدامة، بما فيها، وليس حصراً، العودة الطوعية؛
10. ينبغي على مكتب المفوض السامي التأكد أيضاً من أن يظل موظفو مكتب المفوض السامي والموظفون الحكوميون المسؤولون عن اتخاذ القرارات بشأن وضع اللاجئين في بلد اللجوء على معرفة تامة وموضوعية بأوضاع حقوق الإنسان في البلد الأصلي؛
11. مع أن الأشخاص الذين رفضت طلبات لجوئهم غير مشمولين، من الناحية الفنية، بنطاق صلاحيات مكتب المفوض السامي، إلا أن على المكتب، ومن أجل ضمان فرص الاستدامة للعائدين، أن يتبوأ مسؤولية مركزية في توجيه عملية التوقيت لحالات العودة غير الطوعية.

إلى المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

1. ينبغي أن تسترشد المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة بأي صورة من الصور في إعادة اللاجئين الأفغان و طالبي اللجوء والأشخاص الذي رفضت طلبات لجوئهم بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

إلى الإدارة الانتقالية الأفغانية

ينبغي على الإدارة الانتقالية الأفغانية القيام بما يلي:

1. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان سلامة وكرامة وأمن العائدين، بما في ذلك الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية؛
2. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان عودة العائدين إلى ديارهم الأصلية؛
3. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان استدامة العودة، بما في ذلك احترام حقوق العائدين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقهم في الملكية (78).

إلى الدول المضيفة المجاورة، وخاصة حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية

ينبغي على الدول المضيفة المجاورة، وخاصة حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ضمان ما يلي:

1. الحفاظ على سلامة جميع اللاجئين وطالبي اللجوء وكرامتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية داخل حدودها، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان طوعية العودة؛
2. الاحترام الكامل للحق في نشدان اللجوء والتمتع بهذا الحق، وصونه، حتى أثناء استمرار الإعادة الطوعية؛
3. إدارة زيارات "الانتقال إلى الموقع والمشاهدة" وتيسيرها بصورة تمكن الأفراد و/أو عائلاتهم من القيام بمثل هذه الزيارات بغرض أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كان من شأن الأوضاع أن تفضي إلى العودة.

إلى الحكومات الأخرى المضيفة للاجئين الأفغان و طالبي اللجوء والذين رفضت طلبات لجوئهم

1. ينبغي على الدول ضمان الحفاظ على سلامة هؤلاء وكرامتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في بلدان اللجوء، وأثناء فترات العبور في طريق العودة إلى الوطن. ومن شأن هذا أن يشمل الامتناع عن فرض أي تدابير من شأنها أن تؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الإكراه أو الإكراه على العودة الطوعية أو الإغراء بها أو الانتقاص منها، كما يشمل وضع مثل هذه التدابير موضع التنفيذ (79)؛
2. ينبغي على الدول مواصلة إفساح المجال أمام اندماج من يتمتعون بوضع اللجوء من الأفغان في المجتمعات المحلية لبلدانها؛
3. ينبغي على الدول الإبقاء، كحد أدنى، على التزاماتها بإعادة التوطين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تنظر بتحديد المسألة

- إعادة توحيد العائلات، بما في ذلك الذين رفضت طلبات لجوئهم ممن اعترف لأفراد عائلاتهم بحق اللجوء في بلدان أخرى؛
4. ينبغي على الدول الامتناع عن تبني برامج من طرف واحد أو الدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن عودة اللاجئين لا تتسجم موضوعية، وعلى نحو ظاهر، مع مبادئ القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي على الدول أيضاً ضمان أن لا يكون لمثل هذه البرامج أو الترتيبات، وأن لا يحتمل أن يترتب عليها، آثار تقوض مبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، أو قابلية العودة للاستدامة، أو العودة بأمان وكرامة واحترام كامل لحقوق الإنسان؛ أو أن يكون من شأنها تقويض برامج الإعادة الطوعية؛
 5. ينبغي عدم سحب الوضع القانوني الراهن للاجئين بغية أن تتجم عن ذلك إعادة "طوعية"؛
 6. ينبغي على الدول، أثناء تطبيقها للقرارات المتعلقة بانقطاع وضع اللجوء، وطبقاً لوظيفتها الإشرافية بموجب المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، الاسترشاد بتوجيهات مكتب المفوض السامي في ما يتعلق بالتوقيت والمعايير الواجب تطبيقها، على حد سواء؛
 7. ينبغي على الدول ضمان أن تتوفر لجميع الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يعربون عن رغبة في عدم العودة، وبغض النظر عن وضعهم، الفرصة للاستفادة من إجراءات نزيهة وكافية وفردية لتقرير وضع لجوئهم في دولة مضيقة، بما في ذلك إجراءات مستقلة للاستئناف؛
 8. مع جواز تيسير العودة الطوعية إذا ما طلب ذلك، ينبغي على الدول الامتناع عن الترويج للإعادة الطوعية لطالبي اللجوء، أو التشجيع عليها؛
 9. ينبغي على الدول ضمان عدم تجميد طلبات اللجوء التي لم يُبت بها بعد، سواء بالاستناد إلى توقعات بأن تغيرات قد وقعت، أو سوف تقع؛ أو بأمل أن تؤدي مثل هذه التغيرات إلى أن يستجد وضع تنتفي معه الحاجة إلى الحماية المستمرة (80). وينبغي، على وجه الخصوص، أن تمتنع دول اللجوء عن اتخاذ أي تدابير إدارية أو قضائية أو خلاف ذلك، رسمية كانت أم غير رسمية، تهدف إلى تجميد طلبات اللجوء المقدمة من طالبي لجوء أفغان أو تأجيل النظر في هذه 607 طلبات؛ أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك، بغض النظر عن الأصل الإثني لطالبي اللجوء هؤلاء أو وضعهم المدني أو السياسي، بما في ذلك وضعهم في بلد اللجوء؛
 10. ينبغي على الدول ضمان أن يظل الموظفون الحكوميون المسؤولون عن اتخاذ القرارات بشأن وضع اللجوء في البلدان المضيفة على معرفة تامة وموضوعية بأوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان. وينبغي على الدول أيضاً أن تضمن بقاء السياسيين والشخصيات العامة الأخرى على معرفة تامة وموضوعية بأوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان، وامتناعهم عن إطلاق أحكام عامة بشأن الظروف في أفغانستان من شأنها أن تؤثر بصورة غير ملائمة على القرارات المتعلقة باللجوء؛
 11. ينبغي على الدول الاسترشاد بتوجيهات مكتب المفوض السامي عند نظرها في توقيت إعادة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم؛
 12. إذا لم يكن بالإمكان إعادة من رفضت طلباتهم للجوء بأمان وكرامة واحترام كامل لحقوقهم الإنسانية، ينبغي أن تؤجل هذه الإعادة بصورة تتسق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وإذا ما أصبح واضحاً، بعد مرور فترة معقولة من الزمن، أنه من غير الممكن إعادة الشخص الذي رفض طلب لجوئه، ينبغي السماح لها أولاً بأن يعاد النظر في طلبها/طلبه للحماية، بما في ذلك النظر في أي دعاوى جديدة في هذا الصدد؛
 13. ينبغي على الدول ضمان أن لا يُخضع من رفضت طلباتهم للجوء لفترات غير محددة من الاحتجاز في انتظار إعادتهم.

إلى المجتمع الدولي

1. ينبغي على المجتمع الدولي ضمان تلقي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تمويلاً كافياً لمواصلة تيسير العودة بصورة تتسق مع التزامات المكتب بضمان أن تكون هذه العودة آمنة وكرامة وقابلة للاستدامة؛
2. ينبغي على المجتمع الدولي ضمان حصول الدول المجاورة، وخاصة حكومتي باكستان وإيران، على موارد كافية لتوفير حماية فعالة للاجئين الذين يقعون في هذه الدول ممن لا يرغبون في العودة إلى أفغانستان؛
3. على المجتمع الدولي ضمان تسديد الدول منفردة الالتزامات المالية التي تعهدت بها من أجل إعادة إعمار أفغانستان، وعلى نحو خاص إعادة دمج اللاجئين العائدين بصورة مستدامة (81).

(1) يُعزّز هذا حق جميع الأشخاص في العودة إلى أوطانهم. انظر، مثلاً، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) أنظر دليل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، 1996، الفصل 3، القسم 1.3.

(3) أنظر "الإعادة المدعومة إلى الوطن ينبغي أن تقدم لجميع الأفغان: مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين"، بيان صحفي صادر عن مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 16 يوليو/تموز 2002.

(4) أنظر وزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والسكان الأصليين، أستراليا، "الرعايا الأفغان يعودون طواعية إلى وطنهم"، بيان إعلامي رقم 22، MPS 67/2002، يوليو/تموز 2002.

(5) مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، نظرة عامة على التمويل الطارئ لأفغانستان، كما هو في 10 يوليو/تموز 2002.

(6) أنظر، مثلاً، كريس يانوفسكي، "أفغانستان: معدلات عودة عالية وتمويل متدنٍ"، مذكرات إيجاز صادرة عن مكتب المفوض السامي للاجئين، 19 يوليو/تموز 2002.

(7) نشرة أبناء مكتب المفوض السامي للاجئين، "الأمم المتحدة تدعو إلى مزيد من التمويل والأمن لأفغانستان"، 11 يوليو/تموز 2002.

(8) أنظر، مثلاً، كريس يانوفسكي، "أفغانستان: معدلات عودة عالية وتمويل متدنٍ"، مذكرات إيجاز صادرة عن مكتب المفوض السامي

للاجئين، 19 يوليو/تموز 2002.

- (9) الأشكال التكميلية للحماية تعبير عام يستخدم لوصف عملية منح الحماية الإنسانية، خلافاً لوضع اللجوء، إلى أشخاص ينشدون الحماية في بلدان اللجوء.
- (10) أنظر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو)، توصيات منظمة العفو الدولية بشأن عودة اللاجئين إلى كوسوفو، يوليو/تموز 2000، رقم الوثيقة: EUR 70/31/00.
- (11) المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي للاجئين بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية إلى الوطن، رقم الوثيقة: EC/GC/02/5، 25 أبريل/نيسان 2002، الفقرة 3.
- (12) أنظر مذكرة مكتب المفوض السامي للاجئين بخصوص الاعتبارات الأساسية المتعلقة بعمليات العودة إلى أفغانستان من الدول غير المجاورة، 10 يوليو/تموز 2002.
- (13) أنظر، مثلاً، وزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والسكان الأصليين، أستراليا، "الرعايا الأفغان يعودون طواعية إلى وطنهم"، بيان إعلامي رقم 22، MPS 67/2002 يوليو/تموز 2002. وكان الأشخاص السبعة الذين ذُكر أنهم عادوا إلى أفغانستان قد قضاوا في الحجز مدة سنتين إلى ثلاث سنوات. وقد تعرضت ممارسات أستراليا للاحتجاز الإجباري لانتقادات من جانب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بين جملة هيئات، باعتبار أن هذه الممارسة تشكل خرقاً للمادة 9(1) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أنظر أيضاً دليل مكتب المفوض السامي للاجئين، الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، الفصل 2، القسم 3.2 الطوعية: "يشكل الوضع القانوني للاجئين في بلد اللجوء أحد أهم العناصر في عملية التحقق من الطوعية، فإذا ما اعترف قانونياً باللاجئين بصفتهم هذه، فإن حقوقهم تكون محمية، وإذا ما سمح لهم بالإقامة فإن اختيارهم العودة إلى الوطن يحتمل أن يكون حراً وطوعياً حقاً. وخلافاً لذلك، فإنه إذا لم يعترف بحقوقهم، وتعرضوا للضغوط والقيود وحددت إقامتهم في معسكرات مغلقة، فربما يختارون العودة، ولكن هذا الفعل لن يكون بإرادتهم الحرة".
- (14) آيان باريل، "بريطانيا بصدد إعادة اللاجئين الأفغان"، صحيفة الإندبندنت، 28 يناير/كانون الثاني 2002.
- (15) حكومة المملكة المتحدة، بيان إعلامي رقم 194/2002، الحكومة ستباشر بإعادة الأفغان الذين رُفض منحهم حق اللجوء، 11 يوليو/تموز 2002؛ انظر أيضاً ألان ترافيس، "الأفغان المرفضون سيعادون إلى بلادهم"، صحيفة الغارديان، 12 يوليو/تموز 2002. ويعتبر "الإذن الاستثنائي بالبقاء" أحد الأشكال التكميلية للحماية في المملكة المتحدة. انظر أيضاً الحاشية رقم 9 في ما سبق.
- (16) وكالة الأنباء الفرنسية، "أستراليا توقف النظر في طلبات اللجوء المقدمة من الأفغان"، 24 ديسمبر/كانون الأول 2001، وكذلك بيليندا غولدسميث، "أستراليا تنهي تجميد طلبات لجوء الأفغان"، رويترز، 24 يناير/كانون الثاني 2002.
- (17) بيتر لويد، "مقابلة مع فيليب رودوك"، تلفزيون ABC، بث بتاريخ 13 مايو/أيار 2002 في الساعة 8:28 صباحاً، نص المقابلة موجود على الموقع الإلكتروني للمحطة؛ ووكالة الأنباء الفرنسية، "أستراليا ستبدأ بإعادة طالبي اللجوء الأفغان إلى بلادهم"، 13 مايو/أيار 2002.
- (18) وزارة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والسكان الأصليين، "وزير الهجرة يوقع اتفاقية أفغانية"، بيان إعلامي رقم MPS 34/2002، 17 مايو/أيار 2002؛ ووكالة الأنباء الفرنسية، "أستراليا وأفغانستان تتفقان على عودة اللاجئين"، 17 مايو/أيار 2002.
- (19) أندرو كلينيل ومارك بيكر، "رودوك في مهمة لإعادة الأفغان إلى وطنهم"، صحيفة "ذي سيدني مورنينغ هيرالد"، 17 مايو/أيار 2002.
- (20) تشمل عملية إعادة الإعمار "ضمان الاحترام لحقوق الإنسان، وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الطبيعية، وإعادة تأهيل النظام القضائي وإحلال استقرار طويل الأجل [وهي جميعاً] مهام باهظة التكاليف وتحتاج إلى العمالة المكثفة وتستنزف وقت طويلاً" (التشديد من جانبنا): المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية إلى الوطن، رقم الوثيقة 5، EC/GC/02/5، أبريل/نيسان 2002، الفقرة 4.
- (21) يوسف حسن، "بعثة الأمم المتحدة للمساعدات في أفغانستان"، ملخص صحفي لمكتب المفوض السامي، 16 مايو/أيار 2002.
- (22) شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، "أفغانستان: مكتب المفوض السامي للاجئين ينتقد بشدة عمليات الإبعاد من دبي"، 26 فبراير/شباط 2002.
- (23) أنظر منظمة العفو الدولية، أفغانستان: فلنقم بحماية المدنيين واللاجئين الأفغان، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة: ASA 11/012/2001)، صفحة 5.
- (24) أنظر منظمة العفو الدولية، أفغانستان: فلنقم بحماية المدنيين واللاجئين الأفغان، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2001 (رقم الوثيقة: ASA 11/012/2001)؛ ومنظمة العفو الدولية، أفغانستان: من سيتحمل المسؤولية؟، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (رقم الوثيقة: ASA 11/012/2001).

11/026/2001)؛ ومنظمة العفو الدولية، أفغانستان: اللاجئون الفارون من الحرب مسؤولية دولية، 7 ديسمبر/كانون الأول 2001 (رقم الوثيقة: ASA 11/044/2001)؛ ومنظمة العفو الدولية، باكستان: يجب عدم إجبار اللاجئين على العودة إلى أفغانستان غير مستقرة، 14 ديسمبر/كانون الأول 2001 (رقم الوثيقة: ASA 33/030/2001)؛ ومنظمة العفو الدولية، أفغانستان: تفاقم أوضاع اللاجئين المحاصرين في "المنطقة المحايدة"، 10 يناير/كانون الثاني 2002، (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2002).

(25) أندي سولومون، "انقراض باكستان على الأفغان يغضب أحد المبعوثين"، رويترز، 13 مايو/أيار 2002.

(26) المصدر نفسه.

(27) إذاعة البي بي سي الدولية، "اللاجئون الأفغان يتحدثون عن مضايقات إيرانية"، 20 مايو/أيار 2002.

(28) في 3 أبريل/نيسان 2002، وقعت أفغانستان وإيران ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين اتفاقاً في قصر الأمم في جنيف إثر عمليات تأجيل نجمت عن تأخر الإدارة الانتقالية الأفغانية في الإقدام على التوقيع. جون هيمينغ، "إيران: مكتب المفوض السامي سيساعد اللاجئين الأفغان على العودة إلى ديارهم"، رويترز، 3 أبريل/نيسان 2002 وشبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، "أفغانستان: لا يتوقع أن يكون هناك تأجيل لإعادة اللاجئين من إيران"، 26 مارس/أذار 2002. للاطلاع على برنامج باكستان لإعادة الطوعية، انظر شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، "أفغانستان: بدء المسيرة الرئيسية لإعادة إلى الوطن"، 1 مارس/أذار 2002.

(29) مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أفغانستان: تحديث بشأن عمليات العودة، 5 يوليو/تموز 2002.

(30) أنظر تصريحات إريكا فيلر في ما سبق، نقلاً عن أندرو كلينيل ومارك بيكر، "بعثة رودوك لإعادة الأفغان إلى أرض الوطن"، صحيفة "سيدني مورنغ هيرالد"، 17 مايو/أيار 2002؛ وانظر أيضاً WARIPNET ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان، من الرد على الحلول- تعزيز حماية اللاجئين من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- ورقة نقاش بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في غربي أفريقيا، أكتوبر/تشرين الأول 2000.

(31) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين وطالبي اللجوء معترف بها في عدد من الصكوك، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. وباكستان ليس طرفاً في أي من هذه الاتفاقيات، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل. أما إيران فهي طرف في الاتفاقيات الأربع، وأفغانستان طرف فيها جميعاً باستثناء الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ومعظم الدول غير المجاورة المضيفة للاجئين الأفغان أطراف في هذه الاتفاقيات، إلى جانب اتفاقيات إقليمية خاصة بها من قبيل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. أما ناورو وإندونيسيا فطرفان في اتفاقية حقوق الطفل فقط.

(32) إذا ما أردنا استعمال عبارة قاسية نقول: يجب أن لا "يُجوعوا حتى الفرار" من البلدان المضيفة باسم إعادة الطوعية، وهذه استراتيجية يمكن أن توصل إلى ما أصبح يعرف باسم "الإعادة البناء إلى الوطن". ولمزيد من النقاش، انظر: WARIPNET ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان، المصدر نفسه.

(33) وكالة الأنباء الفرنسية، "وكالات الإغاثة تحذر من نفاذ المساعدات النقدية للأفغان العائدين إلى بلادهم"، 7 مايو/أيار 2002.

(34) أنظر كريس يانوفسكي، "أفغانستان: السويد تضرب مثلاً كريماً للممولين"، مذكرات الإيجاز الصادرة عن مكتب المفوض السامي للاجئين، 9 أبريل/نيسان 2002.

(35) أنظر وكالة الأنباء الفرنسية، أفغانستان تعاني أوضاعاً قلقة لا تسمح بعودة اللاجئين: مكتب المفوض السامي للاجئين، 19 يونيو/تموز 2002.

(36) أنظر نشرة أبناء مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة توقف إعادة الأشخاص المهجرين داخلياً إلى المناطق الشمالية المتفجرة من البلاد، 2 يوليو/تموز 2002.

(37) أنظر نشرة أبناء مكتب المفوض السامي، أفغانستان: مكتب المفوض السامي يشعر بالقلق حيال تصاعد العنف في الشمال، 2 يوليو/تموز 2002.

(38) المنظمة الدولية للاجئين، تشامان، باكستان: وضع محفوف بالمخاطر للاجئين والعاملين في الإغاثة، 7 يونيو/حزيران 2002.

(39) شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، "باكستان: لاجئو تشامان بصدد العودة"، 10 مايو/أيار 2002.

(40) قصص إجبارية من مكتب المفوض السامي، "المهجرون الأفغان يعودون من مخيمات البؤس الحدودية"، 14 مايو/أيار 2002.

(41) أنظر المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية، الوثيقة رقم: EC/GC/02/5، 25 أبريل/نيسان 2002، صفحة 7.

- (42) برايان ماكغواراي، "سيل اللاجئين يؤدي إلى انتفاخ مناطق اليوس في كابول"، صحيفة "بوسطون غلوب"، 1 مايو/أيار 2002؛ وكريس أوتون، "أحد الوزراء يخطط لإقامة بلدة جديدة في محيط كابول لتخفيف أزمة السكن"، وكالة الأنباء الفرنسية، 15 مايو/أيار 2002.
- (43) ديفيد برو، "منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة تكافح أسراب الجراد في منطقة إنتاج القمح الأفغانية"، رويترز، 13 مايو/أيار 2002.
- (44) شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، "أفغانستان: خطر تزايد الأمراض مع عودة اللاجئين"، 14 مايو/أيار 2002.
- (45) أنظر بنك الإنماء الآسيوي، بيان صحفي رقم 052/02، 9 أبريل/نيسان 2002.
- (46) أنظر المادة 1 ج (1) و(4)، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- (47) أنظر المادة 1 ج (5) و(6)، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- (48) سيوماس ميلني وألان ترافيس، "خطة بلير السرية للانقضاء على طالبي اللجوء"، صحيفة الغارديان، 23 مايو/أيار 2002.
- (49) آلان ترافيس، "الأفغان المرفوضون يعادون إلى بلدهم"، صحيفة الغارديان، 12 يوليو/تموز 2002.
- (50) وزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والسكان الأصليين الأسترالي، بيان صحفي وزاري رقم 23، MPS 38/2002، مايو/أيار 2002.
- (51) المصدر نفسه. يقول البيان الصحفي إن الأيام الثمانية والعشرين تبدأ حالما يتلقى طالب اللجوء المرفوض إخطاراً بهذا العرض، أما بالنسبة لمن لم يبت في طلبه فحالما يتم إخطاره بأن طلبه قد رفض. ومن غير الواضح ما إذا كان سريان المدة بالنسبة لطالبي اللجوء الذين استأنفوا قرار الرفض يبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار محكمة البداية قرارها أم اعتباراً من تاريخ صدور القرار بشأن الاستئناف.
- (52) المصدر نفسه.
- (53) أنظر، مثلاً، مقترح المملكة المتحدة بالقيام بعمليات إبعاد بالجملة، وربما إلى أفغانستان بين أماكن أخرى، على متن طائرات سلاح الجو الملكي: سيوماس ميلني وألان ترافيس، "خطة بلير السرية للانقضاء على طالبي اللجوء"، صحيفة الغارديان، 23 مايو/أيار 2002. وإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من عدم ذكر أستراليا أن لديها أي خطط راهنة لإعادة أي شخص إلى أفغانستان بالقوة، فإن وزير الهجرة الأسترالي قد أطلق عدداً من التصريحات العلنية التي تفيد بأن هذا الأمر قيد الدراسة. انظر، مثلاً، صحيفة "ذي سيدني مورنغ هيرالد"، 24 مايو/أيار 2002، حيث يقول: "قد يكون هناك أشخاص يقولون إنهم لا يريدون قبول العرض. أنا اتفهم ذلك. ربما يعتقد هؤلاء أنهم إذا انتظروا أكثر، فإننا سنسمح لهم بالبقاء بصورة ما، إلا أن هذا لن يحدث"، "رودوك يقول للمحتجين الأفغان: عودوا إلى بلادكم"، صحيفة "ذي سيدني مورنغ هيرالد"، 21 يناير/كانون الثاني 2002: "قال وزير الهجرة، فيليب رودوك أمس إن باستطاعة المحتجين الأفغان من طالبي اللجوء أن يعودوا إلى بلادهم إذا كانت الأوضاع في مركز اعتقال ووميرا لا تعجبهم... وقال السيد رودوك إن الأوضاع في أفغانستان قد أصبحت الآن مواتية لعودة الناس إلى وطنهم. وكان يرد على احتجاج يزداد تفاقماً في المعسكر، حيث أعلن الموجودون إضراباً عن الطعام وقام بعضهم بخياطة شفتيه".
- (54) أنظر، مثلاً، المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية، الوثيقة رقم 25، EC/GC/02/5، أبريل/نيسان 2002، الفقرة 5: "من غير الممكن تناول مرحلة العودة بصورة رئيسية على أنها مسألة لوجستية أو عديدة، وإنما كجزء لا يتجزأ من حل يجب أن تكون استدامته قابلة للتحقق منذ البدء".
- (55) في النظر إلى وضع اللجوء باعتباره وضعاً إعلانياً، وليس دستورياً، يتوجب معاملة طالب اللجوء على أنه لاجئ ما لم يتقرر، في نهاية الأمر، خلاف ذلك، وإلى حين صدور مثل هذا القرار. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي، بالطبع، أن يفترض القرار النهائي بصورة مسقة أن إجراءات اتخاذ القرار بشأن وضع اللجوء قد كانت نزيهة وكافية، وتم تطبيقها على هذا النحو.
- (56) تعطي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين أيضاً مسألة حماية اللاجئين لجوءاً بديلاً للعيان. انظر المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، حماية اللاجئين في أوضاع الهجرة الجماعية: الإطار الكلي للحماية، الوثيقة رقم 19، EC/GC/01/4، فبراير/شباط 2001، الفقرة 8.
- (57) أنظر دليل مكتب المفوض السامي، الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، الفصل 2، القسم 3.2 الطوعية: "أحد أهم عناصر التحقق من الطوعية هو الوضع القانوني للاجئين في بلد اللجوء. فإذا ما اعترف للاجئين قانونياً بصفتهم هذه، فإن حقوقهم تكون محمية، وإذا ما سمح له بالإقامة، فإن اختيارهم العودة يحتمل أن يكون حراً وطوعياً حقاً. أما إذا لم يعترف بحقوقهم، أو أخضعوا للضغوط والقيود وحددت إقامتهم بمعسكرات مغلقة، فقد يختارون العودة، غير أن فعلهم هذا لن يكون بإرادتهم الحرة".
- (58) أنظر الفقرات المتعلقة بانقطاع وضع اللجوء: مبادئ توجيهية بشأن تطبيقها، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في جنيف، أبريل/نيسان 1999، الفقرة 29. لاحظ أن المبادئ التوجيهية للانقطاع رهن المراجعة حالياً في ضوء حصيلة مائدة لشبونة المستديرة للخبراء

بشأن الانقطاع، مايو/أيار 2001، التي انعقدت في إطار المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية. بيد أن هذه النقطة على اتساق مع الاستخلاصات التي تولدت عن ذلك الاجتماع.

(59) أنظر، مثلاً، استناد وزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية والسكان الأصليين الأسترالي، فيليب رودوك، إلى وجهة نظر رئيس الإدارة الانتقالية الأفغانية كأساس للاستخلاص بأن العودة إلى أفغانستان قد عدت آمنة: "أوضح الرئيس قرصاي بجلاء لي أن وجهة نظر الحكومة تتمثل في أن أفغانستان آمنة وتتمتع بالأمن لمن يرغب في العودة من الأفغان". انظر: الحكومة تعرض على الأفغان 2,000 دولار كي يعودوا إلى وطنهم، برنامج "Lateline"، هيئة الإذاعة الأسترالية، 23 مايو/أيار 2002.

(60) أنظر دليل مكتب المفوض السامي، الإعادة الطوعية: الحماية الدولية، الفصل 2، القسم 4.2 ضمان العودة بأمن وكرامة.

(61) أنظر استخلاص اللجنة التنفيذية (EXCOM) رقم 40 (1985)-XXXVI، الإعادة الطوعية.

(62) أنظر المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية إلى الوطن، رقم الوثيقة: EC/GC/02/5، 25 أبريل/نيسان 2002.

(63) يمكن استخدام مثل هذه التدابير أيضاً كأدوات للمصالحة وبناء الثقة، اللتين يمكن أن تلعبا دوراً حاسماً في استدامة العودة. أنظر المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي للاجئين بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية إلى الوطن، المصدر نفسه، الفقرة 28.

(64) في العادة، لا يجري تطبيق أحكام الانقطاع المواتي للعودة الطوعية، المادة 1 ج (1) و(2) و(4)، بصورة آلية عند الإعادة الطوعية نظراً لأن الظروف التي أدت إلى الفرار ابتداءً كثيراً ما تكون لا تزال قائمة. انظر دليل مكتب المفوض السامي للاجئين، الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، الفصل 2، القسم 2.2 انقطاع الوضع والتغيرات الأساسية في البلد الأصلي.

(65) أنظر المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي للاجئين بشأن الحماية الدولية، مائدة جنييف المستديرة للخبراء، ملخص الاستخلاصات بشأن وحدة العائلة، الفقرة 2: "ينشأ الحق في وحدة العائلة، بين جملة من الأحكام، عن المادة 16 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950؛ والمادة 16 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961؛ والمادتين 17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966؛ والمادة 17 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1969؛ والمادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنييف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949؛ والمادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981؛ والمواد 9 و10 و22 من اتفاقية حقوق الطفل 1989؛ والمادتين XX111 وXXV من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه 1990".

(66) إذا ما سارت العملية الانتقالية بحسب الجدول الزمني المقرر، أي إجراء الانتخابات خلال 18 شهراً من تاريخ انعقاد اللوبا جيرغا (مجلس الوجهاء)، وإذا ما تبين على نحو مستقل أن الانتخابات حرة ونزيهة، وإذا ما أمكن القول في ضوء هذه التغيرات الأساسية والدائمة التي تتطلبها المبادئ التوجيهية لمكتب المفوض السامي للاجئين المتعلقة بالانقطاع إن ذلك قد وقع، فإن الباب يصبح مفتوحاً أمام مكتب المفوض السامي للإعلان عن الانقطاع المواتي للعودة الطوعية.

(67) أنظر دليل مكتب المفوض السامي للاجئين، الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، الفصل 2، القسم 2.2، انقطاع وضع اللجوء والتغيرات الأساسية في البلد الأصلي.

(68) لاحظ أنه قُصد بالمادة 1 ج (5) و(6) أصلاً أن تطبق فحسب على اللاجئين وفقاً للمادة 1 أ (1) من اتفاقية 1951، أي الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين بموجب ترتيبات 12 مايو/أيار 1926 و30 يونيو/حزيران 1928 أو بموجب اتفاقيات 28 أكتوبر/تشرين الأول 1933 و10 فبراير/شباط 1938؛ أو بروتوكول 14 سبتمبر/أيلول 1939 أو دستور المنظمة الدولية للاجئين. وقد خُصت مائدة مستديرة للخبراء عقدت في لشبونة في مايو/أيار 2001 في إطار المشاورات العالمية لمكتب المفوض السامي بشأن الحماية الدولية إلى أن تطبيق استثناء "الأسباب القاهرة" يتجاوز العبارات الفعلية للنص ليشمل اللاجئين الذين يقع وضعهم خارج نطاق المادة 1 أ (2). "وبعكس هذا مبدئاً إنسانياً عاماً أصبح اليوم راسخاً في ممارسات الدول". انظر الفقرة 18.

(69) أنظر استخلاص اللجنة التنفيذية (EXCOM) رقم 65 (XL11) لعام 1991، ورقم 69 (XL111) لعام 1992.

(70) أنظر استخلاص اللجنة التنفيذية (EXCOM) رقم 69 (XL111) لعام 1992.

(71) أنظر دليل مكتب المفوض السامي بشأن الإعادة الطوعية إلى الوطن، المصدر نفسه.

(72) أنظر المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، مائدة لشبونة المستديرة للخبراء، 3-4 مايو/أيار 2001، ملخص الاستخلاصات- انقطاع وضع اللجوء، الفقرة 27.

(73) قد يكون من الضروري إجراء مقابلات جديدة للجوء. وإذا ما كانت لدى طالب اللجوء معلومات أو أدلة جديدة يمكن أن يقدمها شفويًا أو كتابيًا، ينبغي السماح له بالقيام بذلك في جميع مراحل العملية.

(74) على سبيل المثال، ينبغي أن لا يطبق هذا القسم على حاملي تأشيرات الدخول المتعلقة بالحماية في أستراليا.

(75) من المحتمل، بالطبع، أن تكون "ظروف قاهرة" من نوع أو آخر قد أفضت إلى منح الأشكال التكميلية للحماية في المقام الأول.

(76) من شأن هذا أن يشمل المتطلبات التي فرضها الاستخلاص رقم 40 للجنة التنفيذية (EXCOM)، الذي ينص، بين جملة أشياء، على شرط أن تتم العودة "بأمان مطلق".

(77) أنظر المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، مائدة جنيف المستديرة للخبراء، ملخص الاستخلاص بشأن وحدة العائلة، الفقرة 2، المصدر نفسه.

1263 (78) أنظر، مثلاً، الملحق أ، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، الإعادة الطوعية إلى الوطن، رقم الوثيقة: EC/GC/02/5، 25 أبريل/نيسان 2002، الذي يعرض مبادئ مقترحة لمعالجة مسألة حقوق إعادة الملكية.

(79) "ترقى الإعادة غير الطوعية للاجئين، في الممارسة، إلى مرتبة الإعادة القسرية". دليل مكتب المفوض السامي للاجئين، الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، الفصل 2، القسم 3.2، الطوعية.

(80) تتبع بواعت قلق منظمة العفو الدولي من الآثار العكسية التي يمكن أن تكون لهذا على طالبي اللجوء الأفراد والناجمة عن عدم ثبات وضعهم، وكذلك من وجهة نظر المنظمة بأن الظروف أبعد ما تكون عن أن تفضي إلى مثل هذا الاستنتاج في السياق الأفغاني. وتتضح الآثار العكسية لتجميد النظر في الطلبات بجلاء في عمليات الإضراب عن الطعام والقلقل التي وقعت في مركز ووميرا للاعتقال في أستراليا خلال شهر يناير/كانون الثاني 2002.

(81) مع أن ورقة الموقف هذه تتركز بصورة رئيسية حول عودة اللاجئين الأفغان، إلا أنه ينبغي الأخذ في الحسبان أن العديد من التوصيات الواردة فيها تنطبق أيضاً على عودة المهجرين داخلياً.